

A/64/5

الأصل: بالإنكليزية

التاريخ: 5 مايو 2023

جمعيات الدول الأعضاء في الويبو

سلسلة الاجتماعات الرابعة والستون
جنيف، من 6 إلى 14 يوليو 2023

مراجعة النظام الداخلي العام للويبو والأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو

وثيقة من إعداد الأمانة

مقدمة

1. قررت جمعيات الدول الأعضاء في الويبو (جمعيات الويبو)، كل فيما يعنيه، في سلسلة اجتماعاتها الثالثة والستين المعقودة في الفترة من 14 إلى 22 يوليو 2022، مواعمة الدورة الانتخابية لأعضاء مكتب جمعيات الدول الأعضاء في الويبو وسائر هيئات الدول الأعضاء في الويبو مع الدورة الانتخابية للجمعية العامة للويبو بتعديل المادة 9(2) من النظام الداخلي العام للويبو. وقررت أيضا تحديث النظام الداخلي العام للويبو، فضلا عن الأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو (الأنظمة الداخلية الخاصة)، باستخدام لغة محايدة جنسانيا، وتحديث المصطلحات والإحالات في النصوص المعنية من دون تغيير جوهر الأحكام نفسها (انظر (ي) الوثيقة A/63/5 Rev. والفقرات 117 إلى 127 من الوثيقة A/63/10).

2. وفي القرار نفسه، طلبت جمعيات الويبو من الأمانة مواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بغية تحديث المراجع اللغوية وإجراء المراجعات الضرورية الأخرى وتقديم التغييرات المقترحة إلى جمعيات الويبو في دوراتها لعام 2023 (انظر الفقرة 127 "4" من الوثيقة A/63/10).

تحديث المراجع اللغوية

3. بناء على ما تقدّم، تقترح الأمانة في هذه الوثيقة إدخال تعديلات على الأحكام التي تتضمن مراجع لغوية في النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بما يتماشى مع السياسة المنقحة للغات في الويبو التي اعتمدها جمعيات الويبو إبان سلسلة اجتماعاتها الثانية والستين المعقودة في الفترة من 4 إلى 8 أكتوبر 2021 (انظر (ي) الوثيقتين A/62/7 و WO/PBC/32/6 والفقرة 89 من الوثيقة A/62/13)، والقرارات السابقة التي اتخذتها جمعيات الويبو في عامي 2010 و 2011 في هذا الصدد (انظر (ي) الوثيقتين A/48/11 و A/48/11 ADD. والفقرة 250 من الوثيقة A/48/26 والوثيقتين A/49/15 و A/49/16 والفقرة 184 من الوثيقة A/49/18).

4. ووفقا لهذه القرارات، يوسّع نطاق اللغات التي توفر بها الوثائق لاجتماعات الهيئات المشمولة بالنظام الداخلي العام أو الأنظمة الداخلية الخاصة المعنية ليشمل اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة (العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية). وبالمثل، يوسّع نطاق اللغات الخاصة بالمداخلات الشفوية والترجمة الشفوية ليشمل اللغات الرسمية الست للأمم المتحدة.

5. وفيما يتعلق بالترجمة الشفوية باللغة البرتغالية في اجتماعات الويبو، قررت الجمعية العامة للويبو توفير تلك الترجمة الشفوية، عند الاقتضاء، للمؤتمرات الدبلوماسية والجمعية العامة، على أن تكون الترتيبات المحددة من صلاحية المدير العام (انظر (ي) الفقرة 175 من الوثيقة WO/GA/26/10). ومنذ اعتماد هذا القرار، جرت العادة في الويبو على توفير الترجمة الفورية فقط من اللغة البرتغالية إلى لغات الأمم المتحدة الرسمية الست ("الترجمة الشفوية السلبية"). ويعني ذلك أنه يمكن إلقاء كلمات شفوية باللغة البرتغالية ولكن لا تُوفّر ترجمة شفوية إلى اللغة البرتغالية ("الترجمة الشفوية النشطة"). وفيما يتعلق بنوع الاجتماعات التي تستفيد من الترجمة الشفوية باللغة البرتغالية، جرت العادة في الويبو على تغطية جميع جمعيات الويبو، وليس الجمعية العامة للويبو فقط.

6. ومع ذلك، تجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن تغطية "الترجمة الشفوية السلبية" فيما يتعلق باللغة البرتغالية في المؤتمرات الدبلوماسية، كما جاء في القرار الوارد في الفقرة 175 من الوثيقة WO/GA/26/10، يتجاوز نطاق وثيقة العمل هذه لأنه لا يمكن اتخاذ هذا القرار في سياق تعديل النظام الداخلي العام للويبو الذي لا يسري على المؤتمرات الدبلوماسية.¹

7. وإن أحكام النظام الداخلي العام، التي تتضمن مراجع لغوية وجبهة والتي يقترح إدخال تعديلات عليها، ترد في المادة 40 (لغات الوثائق) والمادة 41 (لغات الكلمات الشفوية). الترجمة الشفوية)، علما بأن المادة 51 من النظام الداخلي العام تتضمن أيضا مراجع لغوية. ومع ذلك، لا تتعلق المادة إلا بلجان الخبراء الخاصة؛ ومن ثم تخول المدير العام للويبو سلطة اختيار اللغات المتعلقة بالوثائق والكلمات الشفوية والترجمة الشفوية. ونظرا إلى أن المادة الحالية لا تحدد ولا تذكر أي لغة معينة وتكتفي بالإشارة إلى قرار المدير العام، فسيحافظ على ذلك النهج. ومن ثم، لا يُقترح إدخال أي تعديلات عليها.

8. وفيما يتعلق بالأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو، لم تعتمد سوى الجمعية العامة للويبو ومؤتمر الويبو أحكاما بشأن اللغات؛ وترد تلك الأحكام في المادة 4 والمادة 3 على التوالي من نظامها الخاص. وفي ضوء التعديل المقترح إدخاله على النظام الداخلي العام، لم تعد توجد حاجة إلى هذه الأحكام. ولذلك يُقترح حذفها.

التعديلات الضرورية الأخرى

9. عملا بقرار جمعيات الويبو الذي طلبت فيه من الأمانة مواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة مع إجراء "المراجعات الضرورية" الأخرى، يُقترح إدخال تعديلات إضافية على أحكام مختارة من تلك الأنظمة الداخلية. وتلاحظ الأمانة أن الغرض من هذه الأنظمة الداخلية هو أن تكون وثائق حية يجري تفسيرها في جميع الأوقات لتيسير تطبيقها على السياق الحالي الذي تُعقد فيه الاجتماعات، ولا سيما الاجتماعات المعقودة بأساليب مختلطة. ومع ذلك، فإن الأمانة على استعداد لمواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بحسب الحاجة وبناء على طلب الدول الأعضاء.

10. وتُعدّل المادتان 5 و6 من النظام الداخلي العام لتغطية الممارسة المتبعة والمتمثلة في رفع جدول أعمال اجتماعات الويبو ووثائق عملها على موقع الويبو الإلكتروني.

11. وتُعدّل المادة 10(1) من النظام الداخلي العام لتجنب الإشارة إلى سن نائب الرئيس. ويُقترح هذا التعديل لتجنب التفسير الحرفي الذي يقتضي إثبات سن نائب رئيس معين، وهو ما قد يكون عاملا تمييزيا بطبيعته ولا علاقة له بتوفر نائب الرئيس أو قدرته الفعلية على تولي الرئاسة. وعوضا عن استخدام السن معيارا لتحديد نائب الرئيس الذي سيقترأ في الجلسة في غياب الرئيس، يُقترح أن يُختار نائب الرئيس الذي سيتولى الرئاسة بالقرعة في حالة عدم توصل النائبين إلى اتفاق في هذا الشأن.

12. وتُعدّل المادة 35 لتشمل إشارة إلى النصاب القانوني المطلوب لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو.

13. وتُعدّل المادة 44 من النظام الداخلي العام لتغطية الممارسة المتبعة والمتمثلة في التقارير الموجزة ومشاريع التقارير لاجتماعات جمعيات الويبو. وتجدر الإشارة إلى أنه وفقا للقرار الصادر عن جمعيات عام 2021، حلت النسخ النصية الكاملة المنقولة من الكلام (S2T) والترجمات الآلية المؤتمتة محل تقارير اجتماعات الهيئات الفرعية (انظر الفقرة 102 من الوثيقة A/62/13).

14. وتُعدّل المادة 16 من مرفق النظام الداخلي العام (نظام التصويت بالاقتراع السري) للاستعاضة عن شرط "حرق بطاقات التصويت مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع" بشرط الاكتفاء بإعدام بطاقات التصويت وهو ما تم إنجازه عمليا باستخدام آلة تمزيق الأوراق.

15. ويُقترح تعديل المادة 3 من النظام الداخلي الخاص لجمعية اتحاد مدريد من أجل إدماج جميع الأطراف المتعاقدة في التمويل الذي يتحمله اتحاد مدريد عن مندوب واحد وفقا للمادة 10(1)(ج) من بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات، وإدراج إشارة إلى سياسة الويبو الخاصة بأسفار الغير.

¹ انظر (ي) المادة 2(1) من النظام الداخلي العام.

16. وترد التعديلات المقترحة في مرفقي هذه الوثيقة. فترد الإضافات والأجزاء المحذوفة المقترحة في المرفق الأول. وترد نسخة نهائية من الأحكام المعدلة المقترحة في المرفق الثاني.

17. إن جمعيات الويبو، كل فيما يعنيه، مدعوة إلى القيام بما يلي:

"1" أن تتخذ قراراً بشأن اعتماد التعديلات المدخلة على كل من النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة، كما هي واردة في مرفقي الوثيقة A/64/5؛

"2" وأن تطلب من الأمانة مواصلة مراجعة النظام الداخلي العام والأنظمة الداخلية الخاصة بحسب الاقتضاء، بغية تقديم أي تغيير مقترح إلى جمعيات الويبو في إحدى دوراتها المقبلة.

[يلي ذلك المرفقان]

التعديلات المقترحة

المادة الحالية في النظام الداخلي العام	المادة الجديدة في النظام الداخلي العام
<p>المادة 5: جدول الأعمال</p> <p>(1) يعد المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية.</p> <p>(2) يتولى إعداد مشروع جدول الأعمال للدورات الاستثنائية الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا الدعوة إلى انعقاد تلك الدورات.</p> <p>(3) يرسل المدير العام مشروع جدول الأعمال ورسالة الدعوة في الوقت ذاته.</p> <p>(4) يجوز لأي دولة عضو في إحدى الهيئات أن تطلب إدراج بنود تكميلية في مشروع جدول الأعمال. وتبلغ تلك الطلبات للمدير العام قبل شهر واحد على الأكثر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة. ويبلغ المدير العام ذلك فوراً لسائر الدول الأعضاء في تلك الهيئة.</p> <p>(5) تعتمد الجمعية جدول أعمالها في أول جلسة للدورة.</p> <p>(6) يجوز للجمعية أن تغير ترتيب بنود جدول أعمالها وتعديل بعض تلك البنود أو تحذفها من جدول الأعمال، أثناء انعقاد الدورة.</p> <p>(7) يجوز للجمعية أن تقرر، أثناء الدورة، إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها شرط أن تكون تلك البنود الجديدة ذات طابع عاجل. وتؤجل مناقشة أي بند من تلك البنود لمدة ثمان وأربعين ساعة إذا طلب ذلك أحد الوفود.</p>	<p>المادة 5: جدول الأعمال</p> <p>(1) يعد المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية.</p> <p>(2) يتولى إعداد مشروع جدول الأعمال للدورات الاستثنائية الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا الدعوة إلى انعقاد تلك الدورات.</p> <p>(3) يرسل المدير العام مشروع جدول الأعمال ورسالة الدعوة في الوقت ذاته.</p> <p>(4) يجوز لأي دولة عضو في إحدى الهيئات أن تطلب إدراج بنود تكميلية في مشروع جدول الأعمال. وتبلغ تلك الطلبات للمدير العام قبل شهر واحد على الأكثر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة. ويبلغ المدير العام ذلك فوراً لسائر الدول الأعضاء في تلك الهيئة.</p> <p>(5) تعتمد الجمعية جدول أعمالها في أول جلسة للدورة.</p> <p>(6) يجوز للجمعية أن تغير ترتيب بنود جدول أعمالها وتعديل بعض تلك البنود أو تحذفها من جدول الأعمال، أثناء انعقاد الدورة.</p> <p>(7) يجوز للجمعية أن تقرر، أثناء الدورة، إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها شرط أن تكون تلك البنود الجديدة ذات طابع عاجل. وتؤجل مناقشة أي بند من تلك البنود لمدة ثمان وأربعين ساعة إذا طلب ذلك أحد الوفود.</p>
<p>المادة 6: وثائق العمل</p> <p>(1) يكون كل بند من بنود جدول أعمال الدورة العادية مبدئياً موضع تقرير من المدير العام.</p> <p>(2) ترسل التقارير وسائر وثائق العمل في الوقت ذاته التي ترسل فيه رسالة الدعوة، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.</p>	<p>المادة 6: وثائق العمل</p> <p>(1) يكون كل بند من بنود جدول أعمال الدورة العادية مبدئياً موضع تقرير من المدير العام.</p> <p>(2) ترسل التقارير وسائر وثائق العمل في الوقت ذاته التي ترسل فيه رسالة الدعوة، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.</p>
<p>المادة 10: الرؤساء بالنيابة</p> <p>(1) إذا توفي الرئيس(ة)، أو وجد ضرورة للتغيب أو لم تعد الدولة التي يمثلها عضواً في الهيئة المعنية، يطلب عنه أحد نائبيه الأكبر يُحدّد النائب الذي سينوب عنه ابتدائياً على أساس اتفاق بين النائبيين؛ وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، يُحدّد نائب الرئيس بالقرعة.</p> <p>(2) إذا لم يكن أي من نائبي الرئيس(ة) قادراً على شغل منصب الرئيس(ة) لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، تنتخب الهيئة المعنية رئيساً(ة) بالنيابة.</p>	<p>المادة 10: الرؤساء بالنيابة</p> <p>(1) إذا توفي الرئيس(ة)، أو وجد ضرورة للتغيب أو لم تعد الدولة التي يمثلها عضواً في الهيئة المعنية، ناب عنه أحد نائبيه الأكبر سناً.</p> <p>(2) إذا لم يكن أي من نائبي الرئيس(ة) قادراً على شغل منصب الرئيس(ة) لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، تنتخب الهيئة المعنية رئيساً(ة) بالنيابة.</p>

المادة الحالية في النظام الداخلي العام	المادة الجديدة في النظام الداخلي العام
<p>المادة 15: الحق في الكلام</p> <p>[...]</p> <p>(5) يجوز للرئيس (ة) أن يدعو متكلما ما إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته تتعلق بالمسألة موضع البحث.</p>	<p>المادة 15: الحق في الكلام</p> <p>[...]</p> <p>(5) يجوز للرئيس (ة) أن يدعو متكلما ما إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته تتعلق بالمسألة موضع البحث.</p>
<p>المادة 16: تحديد عدد الكلمات ومدتها</p> <p>[...]</p> <p>(2) يجوز للرئيس (ة) أن يحدد الوقت المسموح به لأي شخص يتكلم عن تأجيل مناقشة أو إقفال بابها أو يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو يتكلم عن إعادة النظر في اقتراحات سبق اعتمادها أو رفضها أو يعلل تصويت وفدهم.</p>	<p>المادة 16: تحديد عدد الكلمات ومدتها</p> <p>[...]</p> <p>(2) يجوز للرئيس (ة) أن يحدد الوقت المسموح به لأي شخص يتكلم عن تأجيل مناقشة أو إقفال بابها أو يقترح تعليق الجلسة أو رفعها أو يتكلم عن إعادة النظر في اقتراحات سبق اعتمادها أو رفضها أو يعلل تصويت وفدهم.</p>
<p>المادة 35: الأغلبية المطلوبة</p> <p>(1) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في المعاهدات المطبقة أو في هذا النظام الداخلي العام.</p> <p>(2) تتخذ كل القرارات بالأغلبية البسيطة، ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في المعاهدات المطبقة أو في هذا النظام الداخلي العام.</p>	<p>المادة 35: الأغلبية المطلوبة</p> <p>تتخذ كل القرارات بالأغلبية البسيطة، ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في المعاهدات المطبقة أو في هذا النظام الداخلي العام.</p>
<p>المادة 40: لغات الوثائق</p> <p>(1) تعد الوثائق الخاصة بمختلف الهيئات باللغتين العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية. ويجوز للمدير العام أن يقرر إعداد بعض الوثائق أيضا باللغة الإسبانية أو الروسية أو بكلا اللغتين، إذا رأى أن ذلك مستحسن وممكن.</p> <p>(2) يقرر المدير العام بشأن اللغة أو اللغات التي تعد بها الوثائق الخاصة بالهيئات المعاونة.</p>	<p>المادة 40: لغات الوثائق</p> <p>(1) تعد الوثائق الخاصة بمختلف الهيئات باللغتين الإنكليزية والفرنسية. ويجوز للمدير العام أن يقرر إعداد بعض الوثائق أيضا باللغة الإسبانية أو الروسية أو بكلا اللغتين، إذا رأى أن ذلك مستحسن وممكن.</p> <p>(2) يقرر المدير العام بشأن اللغة أو اللغات التي تعد بها الوثائق الخاصة بالهيئات المعاونة.</p>
<p>المادة 41: لغات الكلمات الشفوية. الترجمة الشفوية</p> <p>(1) تلقى الكلمات الشفوية أثناء جلسات مختلف الهيئات باللغة العربية أو الصينية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية، وتوفر الأمانة الترجمة الشفوية باللغات الخمس الأخرى. ولكن، للمدير العام أن يقرر أنه يجوز إلقاء الكلمات الشفوية أيضا باللغة الإسبانية أو الروسية أو بكلا اللغتين وفي تلك الحالات، توفر الترجمة الشفوية بكل اللغات المقبولة وباستثناء اجتماعات الهيئات الفرعية، يجوز أيضا إلقاء الكلمات الشفوية باللغة البرتغالية، وتوفر الأمانة الترجمة الشفوية باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.</p>	<p>المادة 41: لغات الكلمات الشفوية. الترجمة الشفوية</p> <p>(1) تلقى الكلمات الشفوية أثناء جلسات مختلف الهيئات باللغة الإنكليزية أو الفرنسية، وتوفر الترجمة الشفوية باللغة الأخرى. ولكن، للمدير العام أن يقرر أنه يجوز إلقاء الكلمات الشفوية أيضا باللغة الإسبانية أو الروسية أو بكلا اللغتين. وفي تلك الحالات، توفر الترجمة الشفوية بكل اللغات المقبولة.</p>

المادة الجديدة في النظام الداخلي العام	المادة الحالية في النظام الداخلي العام
<p>(2) فيما يتعلق بالهيئات المعاونة، يقرر المدير العام بشأن اللغة أو اللغات التي تلقى بها الكلمات الشفوية وتوفر بها الترجمة الشفوية.</p> <p>(3) يجوز لأي مشترك في جلسة توفر فيها الأمانة الترجمة الشفوية بلغتين على الأقل أن يلقي كلمات شفوية بلغة أخرى شرط أن يوفر الترجمة الشفوية بإحدى اللغات التي توفر الأمانة الترجمة الشفوية بها.</p>	<p>(2) فيما يتعلق بالهيئات المعاونة، يقرر المدير العام بشأن اللغة أو اللغات التي تلقى بها الكلمات الشفوية وتوفر بها الترجمة الشفوية.</p> <p>(3) يجوز لأي مشترك في جلسة توفر فيها الأمانة الترجمة الشفوية بلغتين على الأقل أن يلقي كلمات شفوية بلغة أخرى شرط أن يوفر الترجمة الشفوية بإحدى اللغات التي توفر الأمانة الترجمة الشفوية بها.</p>
<p>المادة 44: التقرير</p> <p>(1) في نهاية كل دورة، ترفع الأمانة إلى الجمعية مشروع تقرير تقريراً موجزاً أو محضراً عن العمل المنجز.</p> <p>(2) بعد الدورة، يحال مشروع تقرير تعدّه الأمانة لإبداء التعليقات عليه أو اعتماده أو يُتاح محضر للمناقشات يحيله المدير العام التقرير الذي اعتمده الجمعية إلى الدول والمنظمات التي دعيت إلى الدورة.</p>	<p>المادة 44: التقرير</p> <p>(1) في نهاية كل دورة، ترفع الأمانة إلى الجمعية مشروع تقرير عن العمل المنجز.</p> <p>(2) بعد الدورة، يحيل المدير العام التقرير الذي اعتمده الجمعية إلى الدول والمنظمات التي دعيت إلى الدورة.</p>
<p>مرفق النظام الداخلي العام للويبو - نظام التصويت بالاقتراع السري</p> <p>المادة 16: تحرق تُعدّم بطاقات التصويت بحضور حاسبي الأصوات مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع.</p>	<p>مرفق النظام الداخلي العام للويبو - نظام التصويت بالاقتراع السري</p> <p>المادة 16: تحرق بطاقات التصويت بحضور حاسبي الأصوات مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع.</p>

هيئات الويبو	المادة الحالية في النظام الداخلي الخاص	المادة الجديدة في النظام الداخلي الخاص
الجمعية العامة للويبو	المادة 4: لغات العمل ¹ يمكن أن تُلقى المداخلات الشفوية أثناء جلسات الجمعية العامة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية، وتُوفر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الأخرى.	المادة 4: لغات العمل ⁴ يمكن أن تُلقى المداخلات الشفوية أثناء جلسات الجمعية العامة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية، وتُوفر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الأخرى.
مؤتمر الويبو	المادة 3: لغات العمل ³ يمكن أن تُلقى المداخلات الشفوية أثناء جلسات المؤتمر باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية، وتُوفر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الأخرى.	المادة 3: لغات العمل ³ يمكن أن تُلقى المداخلات الشفوية أثناء جلسات المؤتمر باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو الروسية، وتُوفر الترجمة الشفوية باللغات الثلاث الأخرى.
جمعية اتحاد مدريد	المادة 3: المصاريف (1) يتحمل اتحاد مدريد مصاريف السفر والإقامة للمنشور واحد من كل دولة عضو وفقاً للشروط التالية: (أ) يُسَدّد صافي تكاليف السفر بالقطار أو الطائرة (الدرجة الأولى) عند تقديم التذكرة المستخدمة ¹⁵ ؛ (ب) بدلات الإقامة اليومية هي تلك المحددة في جدول الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يتطابق عددها مع عدد الأيام اللازمة للدورة مع إضافة يوم واحد؛ (ج) تُدفع مصاريف محطات السفر على شكل مبلغ محدد في نظام موظفي الويبو ولائحته. (2) ينبغي للمندوبين الذين يتلقون هذه البدلات أن يذكروا كتابةً أن مصاريف سفرهم وإقامتهم لن تُعوّض من مصادر أخرى.	المادة 3: المصاريف (1) يتحمل اتحاد مدريد مصاريف السفر والإقامة للمنشور واحد من كل طرف متعاقد وفقاً لسياسة الويبو الخاصة بأسفار الغير. جولة عضو وفقاً للشروط التالية: (أ) يُسَدّد صافي تكاليف السفر بالقطار أو الطائرة (الدرجة الأولى) عند تقديم التذكرة المستخدمة ⁴⁵ ؛ (ب) بدلات الإقامة اليومية هي تلك المحددة في جدول الأمم المتحدة؛ وينبغي أن يتطابق عددها مع عدد الأيام اللازمة للدورة مع إضافة يوم واحد؛ (ج) تُدفع مصاريف محطات السفر على شكل مبلغ محدد في نظام موظفي الويبو ولائحته. (2) ينبغي للمندوبين الذين يتلقون هذه البدلات أن يذكروا كتابةً أن مصاريف سفرهم وإقامتهم لن تُعوّض من مصادر أخرى.

[يلي ذلك المرفق الثاني]

الصيغ النهائية للأحكام المعدلة في النظام الداخلي العام للويبو

المادة 5: جدول الأعمال

- (1) يعد المدير العام مشروع جدول الأعمال للدورات العادية.
- (2) يتولى إعداد مشروع جدول الأعمال للدورات الاستثنائية الشخص أو الأشخاص الذين طلبوا الدعوة إلى انعقاد تلك الدورات.
- (3) يرسل يحيل المدير العام أو يتيح بوسيلة أخرى مشروع جدول الأعمال ورسالة الدعوة في الوقت ذاته.
- (4) يجوز لأي دولة عضو في إحدى الهيئات أن تطلب إدراج بنود تكميلية في مشروع جدول الأعمال. وتبلغ تلك الطلبات للمدير العام قبل شهر واحد على الأكثر من التاريخ المحدد لافتتاح الدورة. ويبلغ المدير العام ذلك فوراً لسائر الدول الأعضاء في تلك الهيئة.
- (5) تعتمد الجمعية جدول أعمالها في أول جلسة للدورة.
- (6) يجوز للجمعية أن تغير ترتيب بنود جدول أعمالها وتعديل بعض تلك البنود أو تحذفها من جدول الأعمال، أثناء انعقاد الدورة.
- (7) يجوز للجمعية أن تقرر، أثناء الدورة، إضافة بنود جديدة إلى جدول الأعمال بأغلبية ثلثي الأصوات المدلى بها شرط أن تكون تلك البنود الجديدة ذات طابع عاجل. وتؤجل مناقشة أي بند من تلك البنود لمدة ثمان وأربعين ساعة إذا طلب ذلك أحد الوفود.

المادة 6: وثائق العمل

- (1) يكون كل بند من بنود جدول أعمال الدورة العادية مبدئياً موضع تقرير من المدير العام.
- (2) ترسل تحال التقارير وسائر وثائق العمل أو تتاح بوسيلة أخرى في الوقت ذاته التي ترسل فيه رسالة الدعوة، أو في أقرب وقت ممكن بعد ذلك.

المادة 10: الرؤساء بالنيابة

- (1) إذا توفي الرئيس(ة)، أو وجد ضرورة للتغيب أو لم تعد الدولة التي يمثلها عضواً في الهيئة المعنية، يُحدّد النائب الذي سينوب عنه ابتدائياً على أساس اتفاق بين النائبين؛ وفي حالة عدم التوصل إلى اتفاق في هذا الشأن، يُحدّد نائب الرئيس بالقرعة.
- (2) إذا لم يكن أي من نائبي الرئيس(ة) قادراً على شغل منصب الرئيس(ة) لأحد الأسباب المشار إليها في الفقرة السابقة، تنتخب الهيئة المعنية رئيساً(ة) بالنيابة.

المادة 15: الحق في الكلام

[...]

- (5) يجوز للرئيس(ة) أن يدعو المتكلمين إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاتهم تتعلق بالمسألة موضع البحث.

المادة 16: تحديد عدد الكلمات ومدتها

[...]

- (2) يجوز للرئيس(ة) أن يحدد الوقت المسموح به للأشخاص الذين يتكلمون عن تأجيل مناقشة أو إقفال بابها أو يقترحون تعليق الجلسة أو رفعها أو يتكلمون عن إعادة النظر في اقتراحات سبق اعتمادها أو رفضها أو يعللون تصويت وفودهم.

المادة 35: النصاب القانوني والأغلبية المطلوبة

- (1) يتكون النصاب القانوني من نصف عدد الدول الأعضاء ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في المعاهدات المطبقة أو في هذا النظام الداخلي الخاص.
- (2) تتخذ كل القرارات بالأغلبية البسيطة، ما لم يرد نص صريح مخالف لذلك في المعاهدات المطبقة أو في هذا النظام الداخلي العام.

المادة 40: لغات الوثائق

تعد الوثائق الخاصة بمختلف الهيئات باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

المادة 41: لغات الكلمات الشفوية. الترجمة الشفوية

(1) تلقى الكلمات الشفوية أثناء جلسات مختلف الهيئات باللغة العربية أو الصينية أو الإنكليزية أو الفرنسية أو الروسية أو الإسبانية، وتوفر الأمانة الترجمة الشفوية باللغات الخمس الأخرى. وباستثناء اجتماعات الهيئات الفرعية، يجوز أيضا إلقاء الكلمات الشفوية باللغة البرتغالية، وتوفر الأمانة الترجمة الشفوية باللغات العربية والصينية والإنكليزية والفرنسية والروسية والإسبانية.

(2) فيما يتعلق بالهيئات المعاونة، يقرر المدير العام بشأن اللغة أو اللغات الإضافية التي تلقى بها الكلمات الشفوية وتوفر بها الترجمة الشفوية.

(3) يجوز لأي مشترك في جلسة توفر فيها الأمانة الترجمة الشفوية أن يلقي كلمات شفوية بلغة أخرى شرط أن يوفر الترجمة الشفوية بإحدى اللغات التي توفر الأمانة الترجمة الشفوية بها.

المادة 44: التقرير

(1) في نهاية كل دورة، ترفع الأمانة إلى الجمعية تقريرا موجزا أو محضرا عن العمل المنجز.

(2) بعد الدورة، يحال مشروع تقرير تعدّه الأمانة لإبداء التعليقات عليه أو اعتماده أو يُتاح محضر للمناقشات.

مرفق النظام الداخلي العام للويو - نظام التصويت بالاقتراع السري

المادة 16: تُعدّم بطاقات التصويت بحضور حاسبي الأصوات مباشرة بعد إعلان نتائج الاقتراع.

الصيغ النهائية للأحكام المعدلة في الأنظمة الداخلية الخاصة لهيئات الويبو الرئاسية والاتحادات التي تديرها الويبو

الجمعية العامة للويبو

[...]

المادة 4: نشر التقرير

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

مؤتمر الويبو

[...]

المادة 3: نشر التقرير

يُنشر التقرير عن أعمال كل دورة، أو الملخص الذي يعده المكتب الدولي، على موقع الويبو الإلكتروني.

جمعية اتحاد مدريد

المادة 3: المصاريف

(1) يتحمل اتحاد مدريد مصاريف السفر والإقامة لمندوب واحد من كل طرف متعاقد وفقا لسياسة الويبو الخاصة بأسفار الغير.

(2) ينبغي للمندوبين الذين يتلقون هذه البدلات أن يذكروا كتابة أن مصاريف سفرهم وإقامتهم لن تُعوّض من مصادر أخرى.

[نهاية المرفق الثاني والوثيقة]